رسالة في الحكم بالموجب أو بالصحة

في

دعوى فسخ الإجارة الطويلة

للشيخ العلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى

ت:٩٧٠هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور احمد عبدالملك عبدالرحمن السعدي

استاذ اصول الفقه المساعد في كلية المعارف الجامعة

عميد الكلية

المقدمة

الحمد لله سامع الرجاء والنداء، وشافي قلوب المرضى من كل داء ،وهادي العمي والضالين بالعلم والنور على أيدي العلماء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي ربى أصحابه على هجر الموبقات واتباع الهواء، وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهديهم وترك كل الاوباء

اما بعد :

فان الشريعة الإسلامية سمحة في جميع أمورها على الرغم من وسعتها ،وتشعب علومها ،وفنونها، ومواردها، وفي تشعبها وسعتها رحمة للامة في اليسر والعسر اذ فتح هذا التوسع مجالاً للامة في انعام النظر بالمسالة الواحدة وعلى جميع المستويات سواء كان الاختلاف لغوياً ،أو فقهياً، أو اصولياً ،فضلاً عن ذلك اختلاف الرواية عن طريق تعدد الحفظه والرواة كل ذلك خفف عن كاهل الأمة ما قد يصيبها من عناء، ونصب، أو شده في الحكم ٠

واذا ما أنعمت النظر في التراث العربي الإسلامي والى المكتبة الإسلامية ولا سيما علمي الفقه واصول الفقه فانك ستقف مبهوراً امام هذه الثروة العلمية التي تركها أسلافنا العظام رحمهم الله تعالى وتجد ان وعد الله تعالى قد تحقق في حفظ هذا الدين وما نتج عنه من علوم ترشد الأمة وتنظم لها امور حياتها اليومية من عبادات، ومعاملات ،واحوال شخصية، وعقوبات ،وغيرها اذ هيأ الباري –عز وجل– اناساً آمنوا بشريعته وعملوا على بيان سنة نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) واخلصوا لها فاجتهدوا في خدمتها ،ودراستها ،واظهار احكامها ،وادلتها ،واصولها، وفروعها

فدونوا ما حفظوه من فنون وعلوم وما تعلموه ووقع تحت ايديهم وامام ناظرهم حتى وصلت الينا ،الا انه مع شديد الاسف اغلب ما خطته ايديهم الكريمة كان بين امرين منها ما احرقته يد المغول الاثيمة ،وما بين متروك فوق رفوف المكتبات والخزانات يعلوها التراب واغلبها مجهولة المؤلف والاخرى مؤلفها مكتوب الا انه

مجهول لدى القارئ والحمد لله الذي شرح صدري لاحياء تراثنا الخالد باظهار ما جادت به اقلام اجدادنا العظام وعلمائنا الاجلاء من مخطوطات واظهارهم وتعريفهم للقارئ ولنباهي بهم الامم

وقد شاءت الاقدار عند زيارتي الى الاردن الشقيق وانا اتجول في رحاب مكتبة كلية الشريعة في جامعة اليرموك –في اربد– ان وقع نظري على مخطوط لابن نجيم الحنفي ((رحمه الله تعالى)) الموسوم بـ – رسالة في الحكم بالموجب او الصحة في دعوى فسخ الاجارة الطويلة – فاستهواني فقررت تحقيقه الا ان الذي اعياني في الموضوع انني لم اعثر الا على نسخة واحدة واضحة وقد كتبت بخط النسخ مجهولة الناسخ فاستعنت بالله تعالى وقمت بنسخها وتحقيقها ولا سيما انها تتكلم في محور واساس المشاكل بين ابناء مجتمعنا الا وهي – الاجارة – وخاصة الاجارة الطويلة وما ينتج عنها من خلافات وخصومات بين صاحب الملك والمستأجر، والمقصود من هذه الرسالة او الفتوى :اموال الوقف التي تقع بين ايدي المستغلين الذين لا يأبهون لحرمة اموال الوقف فيبخسونها حقها ولذلك كتبها – رحمه الله تعالى – لانقاذ اموال الوقف ومراعاة له فاستعنت بالله تعالى لاظهارها الى الوجود بدلاً من بقاء تلك المسألة مبعثرة بين طيات كتب الفقه العديدة لعل الله تعالى ان يهيء من يحفظ للوقف مكانته وهيبته ويطبق هذه الفتوى وامثالها على ارض الواقع،وكذلك كتبت النزر القليل الذي وجدته عن حياته بين طيات كتب التراجم فوجدته عالما فقيها لغويا، اصوليا،اديباً ،شاعراً، زاهدا فيما عند الناس ،محققا، محدثا، تتوافر فيه صفات المجتهدين من صلاح وورع اثرى المكتبات بامات المصادر اشهرها الاشباه والنظائر صغير العمر عظيم القدر فلو تابعت مدة حياته وجدتها لا تتجاوز الخمسين سنة الا ان نتاجه عندما تقرا عنه فكانه عاش لاكثر من مائة عام

رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جناته وعوضنا مثله أو خيراً منه ،وما ذلك على الله بعزيز .

القسم الأول

دراسة في المؤلِف والمؤلَف

تمهيد

قبل ان اكتب عن نتاجات الشخص او الشخصية واياً تكن تلك الشخصية لابد من التعرف عليها اين ولدت ومتى ؟وكيف نشأت ؟وكيف تلقى العلوم ؟وعمن اخذ ؟ ومن اخذ عنه العلوم ؟وما هي اشهر مؤلفاته وشروحها ؟وكذلك رحلاته واخلاقه من حيث الزهد والتصوف وغيرها ونختم الحديث بوفاته مع التأكد والتدقيق من كل ملابسة قد تقع في كتابه او حياته ولذلك تجد اني كتبت ما وجدته بين طيات الكتب عن حياته وسيرته فوجدته طالباً وعالماً مجتهداً طيبة شمائله فاستعنت بالله تعالى وحمدته على ما توصلت اليه عن هذه الشخصية الفذة لنتحف المكتبات بالشيء او النزر القليل عنه

ومن الله التوفيق ٠

.اسمه ولقبه وكنيته :

هو العلامة زين الدين[1] بن ابراهيم بن محمد بن بكر المصري المشهور بابن نجيم وهو اسم بعض اجداده [2] وكذلك بالحنفي نسبة الى مذهب الامام ابي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى

.مولده ووفاته :

ولد في القاهرة سنة٩٢٦ هـ أي ما يعادلها في الميلادي ١٥١٩م وقد اختلف المؤرخون في سنة وفاته الى رأيين :

الأول: انه توفي سنة ٩٦٩ هـ [1] أي ما يعادلها في الميلادي ١٥١٩م

الثاني: ان وفاته سنة ٩٧٠هـ [2]لثمان مضين من رجب صبيحة يوم الاربعاء أي ما يعادلها في الميلادي ١٥٦٢هـ والراجح الرأي الثاني ؛ لانه ذُكر في اكثر من مصدر فضلاً عن ذلك ما ذكره صاحب التعليقات وكذلك ديباجة الرسائل الزينيه لابن المصنف من انه ذكر وفاة والده سنة ٩٧٠هـ ومع ذلك يمكنني التوفيق بين الآراء وهو ان الخلاف جرى في الاتي (هل ان وفاته في آخر سنة ٩٦٩ او اول سنة٩٧٠ فيحصل الاشتباه عند المؤرخين) بمعنى هل ان الشيخ توفي في آخر شهر ذي الحجة ٣٠ فيكون توفي في السنة الماضية ٩٦٩ او –٢٩ من ذي الحجة – فيكون توفي في ١ محرم متن عام ٩٧٠ فيكون قد توفي في السنة التي تلتها وهو ما ارجحه والله اعلم [3]

.نشأته وثقافته العلمية

اشتغل –رحمه الله تعالى –كما هو دأب اهل العلم من اول حياته بالعلم وانكب عليه حتى فتح الله عليه فأفتى وتفرّد اذ دَرَسَ العلوم كلها من شرعية وعربية على ايدي علماء اجلاء في عصره حتى اجازوه بالإفتاء والتدريس ، وقد انتفع به خلق كثير حتى اصبح له تلاميذ سأذكرهم لاحقاً –ان شاء الله تعالى كان – رحمه الله تعالى – عالماً ، ضليعاً في شتى الفنون، فقيهاً ، محققاً ، اصولياً ، مدققاً [4]،

---

[1] هناك اختلاف في الاسم هل هو زين الدين او زين العابدين والصحيح هو زين الدين ؛لانه تكرر في اكثر من مصدر ويطلق عليه زين العابدين كما هو في الاشباه والنظائر للمصنف (رحمه الله تعالى)وكذلك ذكره الزركلي في كتابه الاعلام ف الهامش٣/٦٤– والله تعالى اعلم

[2] شذرات الذهب في اخبار من ذهب لعبد الحي ابن العماد والحنبلي ت ١٠٨٩ط٢ ١٩٧٩–١٣٣٩هـ ٣٥٨/٨، معجم سركيس ص٢٦٥ ، التعليقات السنية على الفوائد البهية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت –لبنان ص ١٣٤، الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي دار العلم للملايين ٦٤/٣

[1] التعليقات السنيه ص١٣٤–١٣٥

[2] شذرات الذهب ٣٥٨/٨، معجم سركيس ص٢٦٥، التعليقات السنيه ص١٣٤،الاعلام ٦٤/٣، الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان تاليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم من معجم دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان

[3] المصادر نفسها

[4] شذرات الذهب ٣٥٨/٨،معجم سيركس ص٢٦٥، التعليقات السنية ص١٣٤–١٣٥ ،الاعلام ٦٤/٣

. زهده واخلاقه وتواضعه :

زيادة على انه ارتشف من العلوم العربية النقلية والعقلية حتى اصبح لا يشق له غبار ولا يبارى في ميادين العلوم كافة فانه يحمل من فضائل الأخلاق أعلاها حتى قال فيه الشعراني :(صحبته عشر سنين فما رأيت عليه شيئاً يشينه وحججت معه سنة ٩٥٣ فرأيته على خُلق عظيم مع جيرانه وغلمانه ؛ لآن السفر يسفر عن اخلاق الرجال): وربما هي الرحلة الوحيدة التي ذكرت له في جميع كتب التراجم لان غيرها من الرحلات ذكرت في مصدر واحد فضلاً عن ذلك فانه اخذ الطريق عن العارف بالله سليمان الخضري وهو صوفي بعلمه [١]

شيوخه وتلاميذه :

. تتلمذ الشيخ العلامة ابن نجيم على يد افاضل علماء عصره وهم :

١- الشيخ امين الدين ابن عبد العال الحنفي .

٢- الشيخ قاسم بن قطلوبغا .

٣- الشيخ البرهان الكركي .

٤- الشيخ ابي الفيض السلمي .

٥- الشيخ شرف الدين البلقيني .

٦- شيخ الاسلام احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي .

٧- الشيخ نور الدين الديلمي المالكي .

٨- الشيخ شقير المغربي .

. وتتلمذ عليه واخذ منه العلوم العقلية والنقلية خيرة طلاب العلم في زمانه منهم :

١- اخوه عمر بن ابراهيم بن محمد (صاحب النهر)

٢- العلامة الغزي (صاحب المنح)

٣- الشيخ محمد العلمي

٤- الشيخ عبدالغفار مفتي القدس [٢]

. مؤلفاته :

ذكرت المصادر ان المصنف – رحمه الله تعالى– له مؤلفات عديدة منها ما ذكر ومنها ما لم يذكر لا سيما الرسائل الفقهية والأصولية وغيرها دائماً يقولون :(والرسائل الزينية في المسائل الحنفية ، وهي إحدى واربعون رسالة في مسائل شتى في الفقه ٠٠٠)[١]

---

[١] الفتح المبين في طبقات الاصوليين تأليف صاحب الفضيلة الأستاذ العلامة المحقق الشيخ عبدالله مصطفى المراغي ٧٨/١ط٢ ١٣٩٤-١٩٧٩ الناشر محمد اميم دمج وشركاءه – بيروت – لبنان

[٢] مقدمة الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان ، تاليف الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ص٥

[١] شذرات الذهب ٣٥٨/٨ ، التعليقات السنيه ص١٣٥، الاعلام ٣٤٩/١ ، الفتح المبين ٧٨/١، الاشباه والنظائر لابن حجيم ص٥

ومن ضمن الرسائل التي لم يذكرها المؤرخون هي الرسالة التي نحن بصدد تحقيقها والتي سأتكلم عنها لاحقاً – ان شاء الله تعالى –

ومن ابرز مؤلفاته الأخرى ، هي :

١– الرسائل الزينية في علم الفقه.

٢– الفوائد الزينية في فقه الحنفية .

٣– البحر الرائق شرح كنز الرقائق في الفقه الحنفي.

٤– شرح المنار في الاصول في اصول الفقه.

٥– شرح لب الاصول مختصر تحرير الاصول لابن الهمام .

٦– الاشباه والنظائر .

٧– فتاوي ابن نجيم او الفتاوي الزينية .

٨– حاشية على جمع الفصولين في الفقه الحنفي .

٩– تعليقات على الهداية .

واستناداً الى ما تقدم فان له تعليقات على هوامش الكتب وحواشيها وكتابته اسئلة المستفتين والبحوث وغيرها [٢].

رحلاته :

يبدوا أن ابن نجيم رحمه الله تعالى لم يكن كثير الترحال ،ولذلك لم تذكر اغلب المصادر من رحلاته اكثر من رحلته إلى بيت الله الحرام لاداء مناسك الحج والعمرة، وكذلك رحيله إلى اليمن والحجاز لتدريس العلوم الشرعية إلى اهلها[١] ومع هذا وذاك فان اغلب طلاب العلم رحلوا لطلب العلم إلى مدن عديدة وتغربوا في بلدان مختلفة وقد يكون رحمه الله تعالى ممن سافر وهاجر لطلب العلم ايضاً والله تعالى اعلم بالصواب

المبحث الثاني دراسة في المؤلَف

تمهيد

لا شك ان عصر العالم الجليل بن نجيم –رحمه الله تعالى –هو عصر نضج واكتمال لاغلب العلوم الشرعية و العربية وهو عصر قلَّما نجد المجتهد فيه ؛ لانه عصر تقليد واختصار وإيجاز لاغلب المتون والشروح ولم يكتف بعض العلماء باختصار المتن وانما حولّه الى نظم ومِن ثَمَّ يشرح ذلك النظم .

وممن قدم للامة خدمة جليلة هو عالمنا الجليل ابن نجيم حين قدم لنا هذه الرسالة المختصرة في باب من أبواب الفقه الا وهو باب الإجارة وبالتحديد موضوع (فسخ الإجارة الطويلة) فهو موضوع متشعب وواسع اختصره لنا –رحمة الله تعالى– على شكل رموز يفقهها العلماء وطلاب العلم .

---

[٢] المصادر نفسها

[١] شذرات الذهب ٣٥٨/٨، معجم سيركس ص٣٦٥ ، التعليقات السنية ص١٣٤–١٣٥، الاعلام ، ٦٤/٣

وقد عالج الموضوع على وفق القواعد الفقهية ولا سيما القضائية منها فالرسالة موضوعها في الفروع استطعت بحول الله تعالى تحقيقها وتفسير ما خفي من العبارات الغامضة واظهارها لمن يقرأها، علّي افوز بثواب خدمة العلم وطلابه واصون هذه الرسالة وامثالها من الضياع والتلف وما توفيقي الاّ بالله عليه توكلت واليه أنيب ..

اسم الرسالة :

الرسالة المسماة بـ (رسالة في الحكم بالموجب او بالصحة في دعوى فسخ الإجارة الطويلة) هي للمؤلف العلامة الشيخ الجليل زين الدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى لاني لم اجد ما يخالف ما وجدته على ظهر هذه المخطوطة ولم تذكر كتب التراجم انها لغيره فضلاً عن ذلك فان اغلب كتب التراجم تذكر ان للمؤلف اكثر من احدى واربعين رسالة في الفقة [1]ولم تذكر اسماءها وقد تكون هذه منها – والله تعالى اعلم – .

نسخ الرسالة :

لم اعثر الا على نسخة واحدة في مكتبة كلية الشريعة – جامعة اليرموك– الاردن– اربد وهي نسخة جيدة وواضحة ومكتوبة بخط النسخ الاعتيادي ولا يوجد عليها أي تعليق كذلك خلت من اسم الناسخ

. رقم المخطوطة في المكتبة : ٢٢٣٥٦٢ ميكرو فيلم

٨٧m /١٠٠

. عدد اللوحات : ٢

. عدد الاسطر في كل لوحة : ١٦ سطراً

. قياس الورقة : ٥،١٩

. الخط : النسخ

. الناسخ : مجهول

. عدد الكلمات في السطر الواحد : ٩ كلمات في السطر تقريباً

. تاريخ انتهاء النسخ : لا يوجد

ملاحظات خطية على النسخة :

اعتاد الناسخ كما هو دأب القدامى ان يرسموا خط بعض الالفاظ على غرار خط المصحف وهو مما لا ينبغي ان يقاس عليه ولذلك ستجد انني قمت بنسخها على رسم الخط المشهور واليك مثالاً عن ذلك :
عدم قلب الياء الواقعة بعد الالف الزائدة همزة وابقاؤها ياء مثل (ايمة) وغيرذلك.

---

[1] شذرات الذهب ٣٥٨/٨، التعليقات السنية ص١٣٥ ، الاعلام ٣٤٩/١ ، الفتح المبين ٧٨/١ ، النظائر لابن نجيم

مصادر الرسالة:

كما هو دأب المؤلفيين والمصنفين استوحاه من كتاب الله تعالى وسنة رسوله (عليه الصلاة والسلام) واقوال الفقهاء ولا سيما السادة الحنفية

مراجع المؤلف :

١- اعتمد المصنف (رحمه الله تعالى)على مؤلفات السادة الحنفية (رحمهم الله تعالى) وفتاويهم وعلى النحو الآتي:

أ- الذخيرة

ب- فصول العمادي

ج- البزازية

د- جامع الفصولين

هـ- الفتاوي القاسمية

٢- الظهرية

ب- نقل بعض اراء الحنابلة

منهجي في التحقيق:

١- نسخت النسخة التي وجدتها وبعد ان المقابلة وجدت ان بعض الالفاظ مختلفة نوعاً ما عن المقصود او المراد الصحيح من سياق الكلام فوجدت ان الكلام لا يستقيم من الناحية اللغوية او الاملائية الا بالكلمة المناسبة التي اختارها فاضعها في الصلب واشير الى ذلك في الهامش مع ذكر الكلمة المخالفة للصواب

٢- ترجمت للاعلام الذين وجدنا تراجمهم في مصادر الترجمة

٣- ارجعت التعاريف الى مصادرها اللغوية والفقهية وكذلك قمنا بشرح ماوجدناه من الكلمات الغربية ونسبت الاقوال الى اصحابها اذ يقول وذهب البعض او كما في الذخيره وغير ذلك والذي لم اعثر عليه ذكرت في الهامش انني لم اعثر عليه.

مميزاتها:

امتازت هذه الرسالة بانها تدور في موضوع فقهي واحد الا وهو فسخ الاجارة الطويلة وكذلك امتازت بسلاستها وسهولة عباراتها وبانها مختصرة وهي اشبه بالرموز العلمية ومن محاسنها ان المصنف يذكر بعض الاراء المخالفة ويذكر المصدر المنقولة منه.

منهج المصنف:

اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– في كتابته وخطه لهذه الرسالة اسلوب الكتاب القديم واسلوب القدامى يعتمد على سرد الموضوع دون تبويبه او ان يتوقف عند رأس موضوع او عنوان وانما يسردها مرة واحدة وقد يعود السبب لانه كتب الرسالة في موضوع واحد فقط او لعدم الإسراف في ورق النسخ والكتابه وهذا ما ارجحه – والله اعلم – .

مصطلحات المصنف :

لا يختلف ابن نجيم رحمه الله تعالى عن بقية العلماء باتخاذ بعض المصطلحات التي يصطلح عليها في تعبيره او توضيحه للمسالة الواحدة واليك مثالاً على ذلك (وقد انصف من قال من مشايخنا) ويراد بهم شيوخه من السادة الحنفية – رحمهم الله تعالى او علمائنا وغير ذلك مما اصطلحه العلماء في كتاباتهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ،بعد السلام التام ؛ وتقبل الايادي الكرام ، لا زالت ممدودة بالإحسان والأنعام ، بالعلوم ١الشريفة محيطة.

فان ٢ الفقير قد اطلع على مكتوب الإجارة فرآها مستحقة للفسخ إمّا لفسادها ٣ ،كما اختاره قاضي خان ٤ ؛ للزيادة على ثلاث سنين ،او؛ لان القاضي يفسخها وان كانت صحيحة ابتداءً ؛ نظراً للوقف كما في الذخيرة٥ وحُكي٦ القولان في الظهيرية ٧فاذا رفعت الى القاضي الحنفي ٨ فسخها على كل من القولين ٩ولا يمنعه حكم الحنفي ؛ لانه لم يحكم بصحتها ، ولا يلزومها ، وانما حكم بموجبها استحقاق الفسخ .

فان قيل ١٠ : ان السياق ١١، اراد به الصحة لا كما ١٢ ذكرته

---

[١] في النسخة (العلوم)

[٢] في النسخة (بان)

[٣] كان يفسخها بسبب عيب لخراب الدار ؛ او انقطاع ماء الأرض او الرحى او نفاذ مائها وغيرها من الامور التي تفسدها وهذا على خلاف الجمهور لانهم لا يفسخون عقد الإجارة الا بالعيب

[٤] في النسخة (قاضيخان) وهو الامام فخر الدين حسين منصور الاوزجندي الفرغاني المتوفي سنة ٥٩٢ اثنين وتسعين وخمسمائة صاحب فتاوي قاضيخان المشهورة كشف الظنون ١٢٢٧/٢

[٥] ذخيرة الفتاوي – المشهورة (بالذخيرة البرهانية) للامام برهان الدين محمود بن احمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاري المتوفي سنة ٦١٦ اختصرها من كتابه المشهور– بالمحيط البرهاني – كلاهما مقبولان عند العلماء أوله (الحمد لله مستحق الحمد والثناء ٠٠الخ) الا انها غير موجوده للتاكد من صحة النص وعدمه كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون للعلامة المولى مصطفى بن عبدالله القطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة ١٠١٧هـ – ١٠٦٧ هـ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ٨٢٣/١

[٦] اما لفسادها ، واما لفوات الوقت او طوله٠

[٧] الفتاوي الظهرية : لظهير الدين ابي بكر محمد بن احمد القاضي المحتسب ببخارا البخاري الحنفي المتوفي سنة ٦١٩ تسع عشرة وتسعمائة اولها (الحمد لله المنفرد بالعلاء المتوحد بالبقاء ٠٠الخ ذكر فيها انه جمع كتاباً من الواقعات والنوازل مما اشتد الافتقار اليه . كشف الظنون ١٢٢٦/٢

[٨] لاننا اشرت سابقا ان غير الحنفية لا يقولون بفسخ او فساد الاجارة الا بالعيب

[٩] كما اشرت سابقاً أي اما لفسادها ، واما لفوات الوقت او طوله

[١٠] هذا من قبيل الايراد لانه قول لاحد الفقهاء

[١١] في النسخة زيادة (والسياق)

قلنا : لم يقع نزاع عنده في صحة العقد حتى يحكم بها ولا بد من تقدم الدعوى الصحيحة [1]الصحة الحكم .
قال العمادي في فصوله : قال شمس الائمة[2]: وههنا شرط آخر لنفاذ القضاء [3] في المجتهد:
وهو :ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه خصومه صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم ،و[4]لو فات هذا الشرط [5]لا ينفذ القضاء [6]وهكذا في البزازية [7]، وجامع الفصولين [8]، وفي الفتاوى القاسمية [9].
اما كون الحكم حادثة فاحتراز عما لم يحدث بعد ،كما لو حكم بموجب الاجارة [1] لا يكون حكماً بالفسخ بموت احد المتآجرين [2] ، وكما لو حكم ببيع [3]عقاره لا يكون حكماً باستحقاق الفسخ و منفعة الجوار[4] ؛ لانه لم يجرِ[5] فيه خصومه.
واما الخصومة الصحيحة فهي الدعوى المشتملة على شرائط [6] الصحة [7]انتهى

---

[1] في النسخة (لانما)
[1] –وهو ان يقدم دعوى صحيحة من خصمه على خصم حتى يكون هناك حكم
[2] ويراد به الامام السرخسي رحمه الله تعالى وهو الشيخ الامام الاصل الزاهد شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ت:٤٩٠هـ كان اماماً علامة متكلماً مناظراً اصولياً مجتهداً الفوائد البهية في تراجم الحنفية للامام ابي الحسنات محمد عبد الحي الكنوي الهندي مع التعليقات السنية على الفوائد البهية دار المعرفة – للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ص١٥٨
[3] في النسخة (القضا)
[4] الواو من زيادتي
[5] وهو ان يصير الحكم حادثة
[6] في النسخة (القضا) لانها تكون آنذاك فتوى لا حكم
[7] البزازية : وهي للشيخ حافظ الدين محمد ابن احمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي المتوفي سنة سبع وعشرين وثمانمائة وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده الدليل على الترجيح كشف الظنون ٢٤٢/١
[8] وهو في الفروع مجلد للشيخ بدر الدين محمود بن اسرائي الشهر بابن قاضي بسماونه الحنفي المتوفي سنة ٨٢٣ ثلاث وعشرون وثمانمائة وهو كتاب مشهور متداول في ايدي الحكام والمثقفين لكونه في المعاملات خاصة جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الاسروشني واحاط واجاد اوله (الحمد الذي على شان الشريعة ٠٠الخ)كشف ٥٦٦/١
[9] وهي للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي تلميذ ابن الهام المتوفى سنة وسبعين وثمنمائة كشف الظنون ١٢٢٧/٢
[1] –في النسخة (اجارة)
[2] – في النسخة (المتواجرين)
[3] في النسخة (بيع)
[4] فيما لو حكم شافعي بموجب بيع عقار لا يكون حكماً بانعدام شفعة الجوار ؛ لعدم حادثة الشفعة وقت الحكم به
[5] في النسخة (لم يجري)
[6] في النسخة (شرايط)
[7] كما ذكرت سابقاً لا بد من دعوى حتى تكون هناك خصومة ، فضلاً عن ذلك ان يكون بحق كالقضاء بالبينة او اليمين او النكول او علم القاضي بشرطهاو كتاب القاضي الى القاضي بشرطه

فان قلت : ذكر في (الفتاوى القاسمة) ان اشتراط تقدم الدعوى والحادثة مجمع عليه ١
و الاغرب ٢ من ذلك انه نقل مذهبهم ٣ فقال : لقد حكي الاتفاق على الحكم بالحدس ٤ والتخمين ٥، و[هو]
٦ غير نافذ ، ولا نعرف احداً من ائمة ٧ الحنابلة سمى هذا موجباً
وقد قال الشيخ الامام العالم العلامة محب الدين ٨احمد بن نصر الله البغدادي قاضي قضاة ٩ الحنابلة في رسالة له في هذا .
واما الحكم ١بالموجب (بفتح الجيم)٢ فمعنى الحكم بموجب الدعوى الثانية بالبينة وغيرها ، هذا هو معنى الموجب ، ولا معنى له غير ذلك فينظر في الدعوى
فان كانت مشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به لم يكن الحكم بموجبها حكماً بصحة العقد ٣ ، والحكم بالموجب حكم على العاقد بما ثبت عليه من العقد ٤لا حكم بالعقد
هذا نصه بحروفه الى اخر ما في (القاسمية)
وبهذا ظهر ان قول القاضي الحنبلي من موجبه عدم قبول الزيادة [فيما اذا بيع عقاره ؛ فانه لا ستحق منفعة الجوار]٥

---

[١] لم نعثر على الفتاوي القاسمية الا اننا وجدناه في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق كتاب القضاء ٢٧٧/٦

[٢] في النسخة (لا اغرب)

[٣] أي الحنابلة

[٤] وهو الظن والتخمين وبابه يقال هو جدس أي يقول شيئاً برايه مختار الصحاح محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي مادة ح د س ص١٥٦ دار الكتاب العربي – بيروت– لبنان

[٥] وهو القول بالحدس أي مرادف للتخمين مختار الصحاح مادة خ م ن ص١٩١

[٦] وهي من زيادتي ؛ غير موجودة النسخة

[٧] في النسخة (ايمه)

[٨] في النسخة (محي الدين) احمد بن نصر الله بن احمد البغدادي ثم المصري ابو الفضائل محب الدين فقيه حنبلي ولد ببغداد في سنة ٧٦٥هـ–١٣٦٤م، واذن له بالافتاء والتدريس وانتقل الى القاهرة تولى بها قضاء الحنابلة سنة ٨٢٨هوتوفي في مصر ، له (مختصر تاريخ الحنابلة –خ)والاصل لابن رجب توفي رحمه الله تعالى سنة ٨٤٤هـ–١٤٤٠م. الاعلام ٢٥٠/١

[٩] في النسخة (القضاه)

[١] الحكم هنا يراد به قضاء القاضي على الشيء بالصحة او بالفساد او غير ذلك وهي لا بد من حصول حادثة تكون من جرأتها خصومة لرفع من خلالها الدعوى

[٢] لان الموجب بفتح الجيم هو الحكم وقد اسلفنا ان من شرائط الحكم ان يكون بحق كالقضاء بالبينة

[٣] لعدم وجود حادثة او خصومة حتى يكون حكماً وبذلك تكون فتوى بصحة العقد وسريانه

[٤] وهي لزوم الاجارة بالوقت المحدد من حيث اليوم او الشهر ، فالاصل استيفاء المنافع ؛ لان الاجرة في مقابلة المنفعة ولهذا تضمن دون العين ، فهو المعقود عليه وانما احيل العقد الى العين ؛ لانها محل المنفعة ليس الا

[5] ما بين المعكوفتين ساقط من النسخة

والانفساخ لانها [6]لم تكن موجودة ، ولم يقع دعوى بذلك ، وكذلك جميع ما ذكره قبل الحكم من اقامة البينة على انها معطلة ، وان الضرورة داعية الى ايجازها هذه المدة ، وعلى ان للقدر المذكور اجرة المثل ، وانه لاغبن ، ولا شططا [7] ، ولم يكن بعد دعوى وخصومة ، مع ان كل قضية منها تحتاج الى ذلك فهي مجازفة من القاضي الا ان ذلك من الموثق

وقد ٨ انصف من قال ٩ من مشايخنا (رضي الله عنه) : بعدم قبول[10] ١٠ شهادة الموثقين والصكاكين في زماننا ؛ لانهم يكتبون ما لايقع ، وكذا افتوا بردّ الصك المشتمل على ايهام كقولهم : حكماً ، صحيحاً ، شرعياً ، مستوفياً شرائطه [11] ١١ الشرعية ،

وكذا قولهم : بعد دعوى شرعية لا تقبل حتى تتبين[1] ١ صورتها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ، واليه المرجع والمآب وصلّ[2] ٢١ الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلّم .

اهم النتائج التي توصلت اليها

١) يتبين ان الرسالة عبارة عن فتوى قصيرة كتبها المصنف –رحمه الله تعالى – اطلع على قرار لمسئلة في عصره حدثت وكأنها ارض موقوفه مدة طويلة فحكم على العقد بفساده ونقضه ؛ لان المدة زادات على ثلاث سنوات على الرأي القائل لا يحق الزيادة على السنوات الثلاثة كما يقول : قاضي خان ، او من حق القاضي فسخه مراعاة للوقف

٢) يمكن تطبيقها على ارض الواقع بابطال او اعتبار أي عقد طويل يخل او يؤذي الوقف فاسداً ولا سيما ان المستأجرين في هذه الايام يماطلون في الاجارات من حيث بخسها الثمن المؤجر به فضلاً عن ذلك المدة، ولذلك فان اغلب اموال الوقف يعتدى عليها بالاتفاق مع بعض الاطراف اما بغض النظر عن المدة او الثمن ومن الله التوفيق ٠٠٠

---

[6] ساقطة من النسخة

[7] في النسخة (شطط) والاصح شططا لقوله تعالى (لقد قلنا اذا شططا)

[8] في النسخة (ولقد)

[9] في النسخة (مال)

[10] هنا تكرار (قبول) في النسخة

[11] في النسخة (شرايطه)

[1] في النسخة (يتبين)

[2] في النسخة (وصلي)

المصادر

١- الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان تأليف الشيخ زين الصابرين بن ابراهيم.

٢- الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمشعرين والمتشرقين لخير الدين الزكلي – دار العلم.

٣- البحر الرائق شرح كنز الرقائق – كتاب القضاء للشيخ زين الصابرين ابن تميم.

٤- التعليقات السنية على الفوائد البهية – دار المعرفة والطباعة والنشر /بيروت- لبنان.

٥- شذرات الذهب في اخبار من ذهب لعبدالحي ابن العماد الحنبلي ١٠٨٩ ط٢.

٦- الفتح المبين في طبقات الاصولين تأليف صاوي الفضيلة الاستاذ العلامة الشيخ عبدالله مصطفى المراغي ط٢ ١٣٩٤-١٩٧٩ الناشر محمد ابراهيم دمج وشركاؤه بيروت – لبنان.

٧- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفتون للعلامة المولى مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي المعروف بحاجي المعروف بحاجي خليفة –دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

٨- مختار الصحاح محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي – دار الكتاب العربي / بيروت – لبنان.